على ان الثابت عنه في مسلم اني لم ابت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي
مكتوبة عندي واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بسند صحيح
عن ايوب عن نافع قال قيل لابن عمر الا توصي قال اما مالي فالله يعلم ما كنت اصنع به
واما رباعي فلا احب ان يشارك ولدي فيها احد وجمع الحافظ بينه وبين ما رواه
مسلم بالحمل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ثم صار ينجز ما كان يوصي به
معلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع ولعل الحامل له على ذلك حديثه
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله لشيء صحة الوصية بالمنافع وهو قول
الجمهور ومنعه ابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه
الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن خصها السلف بالمريض ولم يقيد به
في الخبر لاطراد العادة به وقيد بالندب الى التاهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان
الانسان لا يدري متى يفجاه الموت لانه ما من سن يفرض الا وقد مات فيه جمع جم
فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته
ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر وايوب واسامة
الليثي ويونس وهشام بن سعد كلهم عن نافع عند مسلم وغيره قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة بفتح العين
مصدر كالعتق رقيق من رقيقه او غير ذلك كوصيته بمال فانه يغير بتدل من ذلك
ما بدا له لان عقدها منحل ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت فاذا مات ولم يبدل
لزمت في ثلثه وان احب ان يطرح بالمهملة اي يبطل تلك الوصية ويبدلها بغيرها فعل
بل له الرجوع عنها بلا ابدال الا ان يدبر مملوكا له اي او ذكر ابنحوان يقول انت مدبر
فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر لانه صار فيه عقد حرية وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال الطيبي والكرماني ما نافية وله شيء صفة امرئ ويوصى فيه صفة
لشيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره
ذاكرا او امنا وقال ابن التين تقديره موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية
لا يختص بالمريض نعم قال العلماء لا يندب ان يكتب جميع الاشيا المحقرة ولا ما
جرت العادة بالخروج منه والوفا له عن قرب قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس منع ماله
الذي اوصى فيه من العتاقة وغيرها فدل الحديث على ان عقد الوصية غير لازم
وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر والامر الذي لا
اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير لانه عقد حرية

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي عن ابيه ابي بكر

اسمه

اسمه وكنيته واحد ان عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي نسبة الى بني زريق بطن
من الانصار من كبار التابعين ويقال له رؤية وابوه صحابي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب
ان ها هنا بالمدينة غلاما يفاعا بفتح التحتية والفا بزنة كلام من يفعا لم يحتلم من غسان
بفتح الغين المعجمة وشد السين المهملة قبيلة من الازد ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له
ها هنا الا ابنة عم له فهل يوصي لها فقال عمر بن الخطاب فليوص لها قال عمرو فاوصى لها
بمال يقال له بئر جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال
بثلاثين الف درهم وابنة عمه اي الغلام التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقي راوي الخبر
المذكور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته
الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر بضم الذال ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا
يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين
او اثنتي عشرة سنة قال فاوصى ببئر جشم لابنة عمه ام عمرو كما في الطريق الاولى فباعها اهلها
التي اوصى اليها بها بثلاثين الف درهم فضة وذكر الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من
بيان سن الغلام ولم يذكر ابو بكر فيها من اخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به
على الوجهين وفيه صحة وصية الصبي المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط
واحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعي في قول رجحه جماعة ومال اليه السبكي
وايده بان الوارث لا حق له في الثلث فلا وجه لمنع وصية الصبي المميز ومنعها الحنفية
والشافعي في الاظهر عنه وذكر البيهقي عنه انه علق القول به على صحة اثر عمر وهو صحيح
فان رجاله ثقات وله شاهد مالك الامر عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه
المبذر للمال والمصاب المجنون الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم
من عقولهم ما اي تمييز يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف
بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له صحيحة وحاصله ان المدار على التمييز

الوصية في الثلث لا يتعدى

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني الثقة
المتوفى سنة اربع ومائة عن ابيه سعد بن مالك احد العشرة انه قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني بدال مهملة يزورني عام حجة الوداع سنة عشر هكذا اتفق
عليه اصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره واتفق الحفاظ
على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال
الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا اخرجه احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ
وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا
مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال
يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث وفيه قلت يا رسول الله
امت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو ان يرفعك الله حتى ينتفع بك
اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)